

الصلح بطريق التخارج في الميراث

Prescriptions for Takharij (Wairer) in Bequests

مروان قدومي

Merwan Al Qadumi

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: m.qadoumi@hotmail.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٨/١٢/٣٠)، تاريخ القبول: (٢٠٠٩/٢٨)

ملخص

يهدف البحث إلى بيان أحكام التخارج في الترکات في مسائل الأحوال الشخصية. وقد مهدت لهذه الدراسة ببيان أهمية تطبيق الميراث في الشريعة الإسلامية وركزت على الصلح بطريق التخارج في الميراث وتناول البحث مفهوم الصلح والتخارج ومشروعيتهما، والتكيف الفقهي لعقد التخارج وأنواع التخارج وحكم كل نوع، ومن ثم تطرق البحث إلى صيغ التخارج وطريقة التقسيم مع ضرب الأمثلة لكل صورة. وبين البحث مبررات نقض التخارج وخلص البحث إلى تبيان أهمية التخارج لرفعها للنزاع ولابقاء المودة والرحمة بين أفراد الأسرة الواحدة.

Abstract

This paper sought to examine prescriptions for takharuj (wairer) in bequests; one of the personal status issues. The study began with an explanation of the importance of informants of inheritance of Islamic shari'a and then moved to sugh (reconciliation) through takharuj in inheritance. The paper also dwelt on the concepts of sugh and takharuj and their legality as well as the fiqh (jurisprudence) of the takharuj contract; its types and the prescription for each. In addition, the paper tackled the (different) forms of takharuj, the way of its division and gave examples of each version. The paper conducted with justifications for veto on takharuj and importance of takharuj to avoid disputes and maintain mercy and love between members of the same family.

تمهيد

جاء الإسلام بنظامه المتكامل لينير الطريق للناس وبضمهم على المحجة البيضاء، فيزيل الأوضاع السيئة التي كانت سائدة في الجاهلية، ومنه نظام الميراث المجحف بحق بعض الفئات الضعيفة كالصغار والنساء والشيوخ فعالج الإسلام هذا الموضوع بحكمة، وسلك أسلام السبيل وأحكامها، فأزال كل ظلم وغير كل مفهوم خاطئ ورث عن الآباء دون تدبر، فالمتدب لآيات المواريث تتجلى له مجموعة باهرة متكاملة من الأحكام، ظاهرة الحكمة واضحة البيان، وهي نصوص قطعية الدلالة لا يجوز الاجتهاد فيها، فقد تولى الله سبحانه وتعالى تحديد نصيب كل وارث، ولم يترك الأمر لنقدير المتوفى الذي كان أحياناً يعطي من لا يستحق ويمنع من يستحق.

فتشريع الميراث أبدي لا يقبل التعديل ولا التغيير من أي إنسان كائناً من كان، وإن الله رضيه لنا إلى يوم الدين، فكل تفكير في تغيير هذه الأصول خروج على نظام الله الذي رضيه لعباده، وتمرد على المشرع الأكبر الذي يحيط بكل شيء علماً، الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه، فقد راعى في تقسيم الإرث النفع والمصلحة، وسمى ذلك التقسيم بحدود الله، قال تعالى: "تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ولهم عذاب مهين" ^(١).

إن الله الذي حد هذه الحدود أنصف المرأة وجعل لها نصيباً مفروضاً بعد أن لم يكن لها حظر منه، فأغلب أصحاب الفروض هم من النساء تأكيداً من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن ومنعاً من غبن حقهن بالاجتهد غير المسوغ لتقليل نصيبهن، أو هضم حقوقهن في الميراث.

إن ما تتعرض له بعض النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من ظلم ومخالفة لما قرره الله عز وجل، وذلك بليثار للذكور على الإناث متذرعين بأعذار وحجج واهية، قائمة على التمييز يؤدي إلى العمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أو على مجتمعاتهم، قال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقيتون" ^(٢).

إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو فنزلت آيات المواريث لتبيين أن لكل صغير وكبير حظه في التركة، يستوي في ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى ^(٣).

فالأحكام في الفرائض والمقادير التي بينها الله في كيفية التوريث هي فريضة، فليس لأحد أن يتتجاوزها أو أن يعتدي عليها، فالوقوف عند هذه الحدود والعمل بهذه الأحكام له طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تكسب المرأة رضوان الله وتدخله جنات تجري من تحتها الأنهر

(١) سورة النساء: آية ١٤، ١٣.

(٢) سورة المائد़ة: آية رقم ٥٠.

(٣) النيسابوري: أسباب النزول ص ٩٧.

خالدين فيها، ولكن التعدي على هذه الحدود وتعطيل ما ورد من أحكام في المواريث لهو مدعوة لعذاب الله الحارق وهي النار التي يتلظى فيها العصاة خالدين والعياذ بالله.

وعليه فإذا قارنا بين نظام الإسلام في الميراث وبين النظم الأخرى القديمة، والوضعية الحديثة، يتبيّن لكل ذي لب أن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام لا في الأمم السابقة قبل الإسلام، ولا في الأمم المتحضره اليوم.

دراسات سابقة

كثيرة هي المراجع التي تتحدث عن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية في القديم والجديد، وقد أفضى علماء الفرائض في مواضعه المتعددة إلا أن ظاهرة المصالحة بين الورثة لم تحظ بقدر كافٍ من الدراسة والتحليل والإفراد رغم أنه باب نافع من أبواب فقه الفرائض به تزال اشكالات، وتتم الفائد على وجهها المتوكى من الميراث أساساً ولولا هذا لاضاق الحال على الناس في كثير من المواضيع والصور ولتغدرت الاستفادة من التركة أو بعضها وهو ما لا يرضاه الشارع الحكيم، وهذا لا ينفي وجود العديد من المقالات والفتاوی المتعلقة بالمبادلة الخاصة بين الورثة أو بخاراج بعض الورثة عنأخذ نصيبيه من التركة على أن يأخذ بدله نقداً أو عيناً من التركة، أو من مال الورثة الخاص ، وهي تتحدث عن جزئية من جزئيات هذا البحث، ولكن لا أعلم بوجود دراسة مستقلة عن أحكام التخارج، لذا فإن الأمر يحتاج إلى دراسة متكاملة موضوع "الصلح بطريق التخارج في الميراث" من الناحية الفقهية، بهدف رصده وتحليله للتعرف على أسبابه أولاً، ثم للبحث في التكييف الفقهي، وهو ما آمل أن تسهم هذه الدراسة بشيء فيه.

وت تكون الدراسة من ستة مباحث وخاتمة إضافة إلى التمهيد.

المبحث الأول: مفهوم الصلح والتخارج ومشروعته.

المبحث الثاني: شروط صحة التخارج.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد التخارج.

المبحث الرابع: أنواع التخارج وحكم كل نوع.

المبحث الخامس: صيغ التخارج وطريقة التقسيم.

المبحث السادس: نقض التخارج.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الصلح والتخارج ومشروعيته

المطلب الأول: عقد الصلح في المعاملات ومشروعيته

تعريف الصلح لغة: فهو أن الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح ويصلح صلحاً وصلوباً، والصلح بالضم هو مصالحة القوم فيما بينهم وبالكسر السلام، والصلح أيضاً اسم من المصالحة وهي المصالمة بعد المنازعات، والموافقة بعد المخالفة والشقاق.

أما التعريف الشرعي للصلح فقد عرفه فقهاء المذهب الحنفي، بأنه عبارة عن حق يرفع النزاع ويقطع الخصومة^(١).

و عند الحنابلة، معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المدارة لبلوغ الغرض^(٢).

والمحض من الكلام هنا هو الصلح في المعاملات بين الناس.

و حكم الصلح: من حيث ذاته (مندوب إليه) وقد يعرض (وجوبه) عند تعين مصالحة وحرمتها أو كراهيته لاستلزم مفسدة واجبة الدرب أو راحته.

والإصلاح بين الناس من أعظم الطاعات والقربات إلى الله^(٣). قال تعالى "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٥).

و أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على (مشروعية الصلح)، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق.

ومفهوم عقد الصلح عند الحنفية: بأنه عقد وضع لرفع المنازعات وقطع الخصومة بالتراصي^(٦).

و عند المالكية: هو إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه^(٧).

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٢٨/٥.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤٧٦/٤.

(٣) ابن كثير: تفسير ابن كثير ٢٥٨/٢.

(٤) سورة الأنفال: آية رقم ١.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥٤/٥، أبو داود: سنن أبي داود ٦١٢/٢ رقم ٣٥٩٦. وقال الترمذى عن الحديث:

حسن صحيح، الجامع الصحيح للترمذى ج ٣، مص ٣٠٢.

(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٢٨/٥.

(٧) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٥٤٠/٣.

و عند الشافعية: هو عقد وضع لرفع النزاع، وقطع الخصومة بين المتناصفين بتراسبيهما^(١) و عند الحنابلة: هو معاقدة يتوصل بها إلى الاصلاح بين المختلفين^(٢). والمتأمل في هذه المفاهيم التي ذكرها الإمام يجد أنها متقاربة أو تكاد أن تكون واحدة.

و عقد الصلح هو من العقود الالزمة، فمتي انعقد وكان مستوفياً أركانه وشروطه وحالياً من الخيارات حل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت دعواه، فلا يقبل منه الادعاء به ثانياً ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح، وهذا في الصلح عن إنكار وإنما لم يجز نقضه بعد أن ثبت بوجه جائز لأن في نقضه رجوعاً إلى الخصومة، أما إذا كان الصلح عن إقرار فإنه يجوز طلب الرجوع عنه لأنه إقالة، ولأنه لا رجوع للخصومة بعد الإقرار^(٣).

و جوز فقهاء الحنفية فسخ الصلح إذا كان برضى الطرفين فقط إذا كان الصلح في معنى المعاوضة، أما إذا كان في معنى الإسقاط فلا يجوز فسخه، فقد جاء في المجلة: "إن كان الصلح في حكم المعاوضة للطرفين إذا تراضياً فسخه وإقالته وإن لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لإسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه أصلاً"^(٤).

وببناء على ذلك يمكن صياغة مفهوم لعقد الصلح في المعاملات بأنه اتفاق بين طرفين على رفع الخصومة وفض النزاع القائم، أو دفع المحتمل بعوض مالي أو غيره بتراسبيهما.

والصلح لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بتراسبي الطرفين، دون إكراه من أحدهما أو من طرف آخر خارج عنها.

لذلك فإن من جلب المصلحة (تشريع الصلح) ومن دفع المفسدة (إنهاء الخصومات)، وبعد الصلح أحد الطرق لضمان العقد، وهو باب من الأبواب التي تدعو إلى الاطمئنان في المعاملات، وفيه أفضل ضمان للحقوق الهالكة والمتقادمة^(٥). والصلح يورث بين الناس المحبة والمودة ويقضي على الظلم وأسبابه.

فالصلح إذا ليس رابطة قانونية فحسب إنما في مقاصده روابط اجتماعية أساسية متينة وودية، لأنه ليس من المقاصد بقاء الحقوق معلقة دون حسم، وبقاء روح المقاصلة في النفوس، وتمكن الانتقام في أن يكون دافعاً للسلوك، وهذا ما تنبه إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رد الخصم إلى المصالحة لأنه يعلم أن حكم القضاء وأن فصل بين وأنه المتناصفين مادياً إلا أنه يورث بينهم الضرر ويزرع في نفوسهم الكره وحب الانتقام^(٦).

(١) القفال: حلبة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧/٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤٧٦/٤.

(٣) جير: دسعي حسين جير: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٠.

(٥) أبو سنة: أحمد فهمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات ص ٤٠-٣٥.

(٦) سمحان: أسيد صلاح عودة: عقد الصلح في المعاملات المالية ص ٢٨.

المطلب الثاني: تعريف التخارج

في اللغة: التخارج تفأّل من الخروج كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع^(١).

والخروج نقىض الدخول، ومنه قوله تعالى "ذلِكَ يوْمُ الْخُرُوجِ"^(٢) أي يوم يخرج الناس من الأجداد، ولذلك فإنه يطلق على يوم الخروج يوم البعث أي يوم يبعثون فيخرجون من الأرض، ويحدث التخارج بين الشركاء وأهل الميراث، وذلك بأن يكون المتنازع بين ورثة أو شركاء لم يقتسمواه، وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوا فيه خرج أحدهم من الشركة أو الشركة. وهذا هو أصل مبحث التخارج في التركة.

في الاصطلاح: قال الجرجاني: أن التخارج في الاصطلاح هو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة^(٣).

وفي رد المحhtar: "تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء من التركة عين أو دين^(٤)".

وفي السراجية هو "أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معروف من التركة أو من غيرها"^(٥).

وعرفه المناوي: "بأنه بيع وارث نصبيه أو جزءا منه لوارث آخر، أو هو مصالحة الورثة على شيء من التركة"^(٦).

وقد تعرض قانون المواريث المصري للتخارج في المادة ٤٨ وتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري له في المادة ٣٠٣، وهذا نصهما: "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معروف".

وقد نظم القانون المدني الأردني أحكام التخارج في المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٢ ضمن أحكام عقد البيع، ولكنه بيع من نوع خاص، حيث انحصر العقد بين الورثة أو لنقل بين من ذكرروا في حصر الإرث من ورثة وموصى لهم بجزء شائع من التركة حيث يعاملون معاملة الورثة.

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) سورة ق: آية (٤٢).

(٣) الجرجاني: التعريفات ص ٧٥.

(٤) ابن عابدين: رد المحhtar ج ٦ ص ٨١١.

(٥) أبو زهرة: أحكام المواريث ص ١٢٧.

(٦) المناوي: التوفيق ص ١٦٤.

ومن مجمل التعريفات نجد أن معنى التخارج فيها يدور على أن يتصالح أحد الورثة أو بعضهم مع البعض الآخر منهم أو مع أحدهم على ترك نصيبيه في الإرث نظير مال يؤدى للخارج من التركة أو غيرها.

والأصل في التخارج الجواز، وقد شرع لما فيه من المصلحة والتسهيل على الورثة، حيث يكون بعضهم مسافراً أو ساكناً في بلد آخر، أو لا يريد الإبقاء على حصته مشاعاً مع حصصهم وغير ذلك من الأسباب التي تتفق للناس وهو عقد معاوضة، أحد بدلية نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج.

وهذا العقد جائز عند التراضي، فإذا تم تملك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه، وزال ملكه عن نصيبيه في التركة إلى بقية الورثة اللذين اصطلح معهم.

والتعامل بطريق التخارج بين الورثة يوفر عليهم وقتاً وجهداً وملاكاً كثيراً، حيث يكون البيع بين الورثة سهلاً وميسوراً، وليس معقداً ومكلفاً كما لو تم بعد انتقال ملكية المال المورث لكل وارث، وخاصة في العقارات التي لا يجوز التصرف فيها خارج دائرة تسجيل الأراضي.

وال иностранн فاسد على القياس، لأنه بيع المجهول جهةً فاحشةً مؤديةً للنزاع، فإن الخارج عن حصته في التركة من الورثة، لا يدرى بدقة ما يكون له فيها من المال قبل القسمة. إلا أن الفقهاء اتفقوا على صحة المخارجة هنا استحساناً، بشرط أن يكون ذلك بين الورثة فقط، فإن كان المشتري للحصة من خارج الورثة لم تصح المخارجة^(١). ويعتبر التخارج عقد قسمة أو عقد بيع، فإن وقع على أن يأخذ الخارج شيئاً من التركة كان عقد قسمة، وإن وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم كان عقد بيع، وكل منهما مشروع، فإذا كان على صورة أحدهما أخذ حكمه في الجملة^(٢).

المطلب الثالث: مشروعية التخارج

التخارج عقد جائز باتفاق الفقهاء والناس يتعاملون به منذ عصر الصحابة، والأصل في جوازه أنه قد وقع في عهد الخلفاء الراشدين ولم ينقل عنهم أنكروه وفيما روى عن عمرو بن دينار إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فور ثباثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسوة آخر فصالحوها على ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً. فقيل هي دنانير، وقيل هي دراهم^(٣).

وجه الدلالة: أقرار الصحابة للتخارج مطلقاً من غير نكير لصنيع عثمان رضي الله عنه فكان اجماعاً.

(١) الكردي: احمد الحجji: الاحوال الشخصية ص ٣٢٦.

(٢) داود: احمد محمد علي: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والقانون ص ٦٠١.

(٣) المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدئ. ج ٣ ص ٢٠٠، شرح السراجية، ص ٢٣٦ فتح القدیر ٤٤٠-٨، رواه مالك شرح موطاً مالك ٤/٩٠.

فدل ذلك على مشروعية التخارج، لأنه في الحقيقة عقد مبادلة، فيجوز على هذا الاعتبار بالشروط المقررة لعقود المبادلة^(١).

وذكر ابن عباس رضي الله عنهم قال: يتخارج أهل الميراث، يعني أن يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح، وذلك جائز لما فيه من تيسير القسمة عليهم، فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو تتذرر القسمة في البعض كالجوهرة النفسية ونحوها فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقي قسمة ما بقي بينهم فجاز الصلح بذلك^(٢).

وبما رواه البيهقي في سننه عن أبي حازم الحافظ بسنده عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة في الميراث^(٣).

حيث دل هذا الأثر على جواز التخارج بين الورثة مطلقاً.

وكذلك بالأثر المروي عن ابن عباس: "انه قال يتخارج الشركاء وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً فإن توى^(٤) لأحدهما لم يرجع على صاحبه"^(٥).

الشاهد من هذا الأثر هو قوله (يتخارج الشركاء وأهل الميراث) وجه الدلالة حيث دل ذلك على جواز التخارج بين الورثة مطلقاً: دل أيضاً على أن الورثة يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز^(٦).

المبحث الثاني: شروط صحة التخارج

لصحة التخارج شروط تتعلق بكل من المحل (المتخارج عنه) وبدل التخارج، ونوعية البدل بالنسبة للمحل، وفيما يأتي هذه الشروط:

١. أن يكون محل التخارج أي الحصة المتخارج عنها معلوماً، فلا يصح التخارج عن محل مجهول، إلا إذا تعذر الوصول إلى معرفته. ومع هذا فالمشهور في مذهب الحنابلة جواز التخارج عن المجهول مطلقاً، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث درست (أي نسيت مقاديرها): "اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم

(١) بابرتي: محمد بن محمد: العناية على الهدایة، وفتح القدير، ج ٧ ص ٥٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤٦.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٦٥/٦.

(٤) توى: المراد به هلاك المال: الرازى مختار الصحاح ص ٨٠.

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤/٤٦.

(٦) الزبياعي: تبيان الحقائق ٥/٥.

- تحالاً^(١). وأجاز الحنفية التخارج على محل مجهول إذا كان لا يحتاج إلى القبض كالحق لدى الغاصب، لأنه مقبوض فعلاً فلا تفضي الجهمة هنا إلى النزاع^(٢). ولما كان الورثة الذين يخرجون بعضهم لتخلص التركة لهم، هم المسؤولون عليها فعلاً، لم يكن ثمة حاجة إلى معرفتها على وجه التصور. فالصلح ليس كالبيع في كل شيء، بل إن الجهمة بالصالح به لا تمنع الصلح لأنها لا تفضي إلى المنازعات وهذا بعكس البيع، فإن المبيع إذا كان مجهولاً فإن المبايعة لا تصح لأنها تفضي إلى المنازعات.
٢. أن يقع التقادم لكل من المحل والبدل إذا كان مما يجب فيهما التقادم كالتجارب عن أحد التقدمين بالأخر، لعدم الوقوع في الربا.
٣. أن يكون بدل التخارج (أي المقابل) مالاً متقدماً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه تتنافي الجهمة عنه^(٣). ويختلف الحكم فيما إذا كانت التركة أشياء عينية، أو أشياء نقدية، فان كانت أشياء عينية كعقار أو عروض تجارية، صح الصلح مهما كان مقدار العرض قليلاً كان أو كثيراً، لأنه بيع. أما إذا كانت التركة نقداً ذهباً أو فضة، فيصبح الصلح مهما كان العرض إذا كان من جنس غير جنس مال التركة، كإعطاء ذهب بفضة أو بالعكس، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن بشرط قبض العرضين في مجلس العقد، لأنه عقد صرف. وإن كانت التركة خليطاً من أشياء عينية ونقدية وهو الغالب فلا بد من أن يكون العرض أكثر من نصبيه في التركة حتى يتساوى نصبيه بمثله، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوها، منعاً من الوقوع في الربا^(٤).
٤. أن تتوافر شروط بيع الدين إذا كان محل التخارج ديناً على الغير هذا عند من يجوز بيع الدين لغير من هو عليه، وهم المالكية والشافعية وكذلك الحنفية إذا وقع بصيغة الإبراء أو الحوالة^(٥). فقد قال باز في شرح المجلة: والحقيقة لصحة التخارج في ذلك أن يشرطوا إبراء الغراماء من نصيب الخارج من الدين، لأنه تملك الدين من عليه الدين، فيسقط قدر نصبيه على الغراماء غير أن في هذا الوجه ضرراً للسائل الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغراماء بقدر نصيب الخارج، والحيلة أيضاً أن يقضوا حصة الخارج من الدين، تبرعاً، ثم يصلحوا عما بقي من التركة أو يقرضوا الخارج قدر حصته من الدين ثم يحيطهم بالفرض الذي أخذه منهم على الغراماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصلحوا عن غير الدين بما يصلح أن يكون بدلاً، وهذا أحسن الحيل والأوجه أن يبيع الورثة من

(١) الإمام أحمد: مسن الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٢٠، أبو داود: سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٢٥ قال عنه الالباني حسن في مختصر ارواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ج ٢٧٩/١.

(٢) الشيخ أبو زهرة: أحكام الترکات والمواريث، ص ٢٧٢.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ج ٣٨/٨.

(٤) غنيمي، عبد الغني: الباب شرح الكتاب، ج ١٧٠/٢، ابن عابدين: تكملة رد المحتار ج ٢٠٥/٧ وما بعدها.

(٥) الكاساني: البائع، ج ٥ ص ١٨٢ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣-٦٣، الشيرازي: المهدب، ص ٢٦٢.

الخارج كفأ من تمر أو نحوه بقدر حصته من الدين ثم يحيطهم على الغرماء بالثمن أو يحيطهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذونه لأنفسهم^(١).

٥. أن لا تكون التركة مدينة بدين يستغرقها، فلا يصح التخارج كما لا تصح القسمة لأن التركة المدينة بدين مستغرق لها، لا ملك للورثة فيها إلا من حيث الصورة، وهي مبقاء على حكم ملك الميت لتعلق حق الغرماء بمعناها وهو المالية. لقوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أو دين"^(٢) إلا أن يضمن الوارث الدين بشرط لا يرجع في التركة، أو يضمنه أجنبي بشرط براءة الميت ورضاء الغرماء. أما إذا كان الدين غير مستغرق، فإن التخارج يكون صحيحاً شرعاً، لأن التركة لا تخلي عادة من قليل دين، والدائن قد يكون غالباً فتضرر الورثة بالتوقف على مجده، والدائن لا يتضرر لأن على الورثة قضاء دينه، وإن كان الأولى عدم التصالح قبل قضاء الدين لتقديم حاجة الميت^(٣).

المبحث الثالث: التكيف الفقهي لعقد التخارج

التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح يتم بين أحد الورثة وبين باقيهم أو بين أحد الورثة ووارث آخر، وهو لذلك يعتبر من عقود المعاوضات المالية، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج من التركة أو من غيرها، ولذلك يعتبر من التخارج وما يعتبر في البيوع، لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما، ويتربّ عليه أثره، من تملك الوارث المال المعلوم الذي أعطيه وزوال ملكيته عن نصبيه الشرعي في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم، سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم^(٤).

ويجب مراعاة ألا يكون التخارج مشتملاً على الربا المحرم وإلا كان باطلاً. ومع أن التخارج أورد الفقهاء بخصوص الترکات فإنه ينطبق على أي وعاء مالي أو استثماري مشترك، وقد صدر بهذا الشأن فتوى من ندوة البركة العاشرة نصها:

"التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع أن الأصل تطبيقه في الترکات فإن الحاجة تدعوا إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعياناً مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالأجل إذ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً^(٥)."

(١) مجلة الأحكام العدلية وشرحها لباز ص ٨٥٦: الهداية، ج ٣ ص ٢٠١.

(٢) سورة النساء: آية رقم ١٢.

(٣) حسين، أحمد فراج: قسمة الأموال المشتركة ص ٢٠٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٠١.

(٥) المجلس العام للبنوك الإسلامية www.islamicfi.net/arabic/research/details

وأما أقوال العلماء في التخارج فقد تعددت أراوهم فيه وختلفت مذاهبهم على عدة أقوال هي على النحو الآتي:

- القول الأول: للحنفية، وذهبوا إلى جواز التخارج مطلقاً سواء كان ما أعطوا المخارج قليلاً أو كثيراً^(١). واستدلوا بالأثر الوارد عن ابن عباس وبما رواه البيهقي في سننه^(٢).
- القول الثاني: لمالكية، وذهبوا إلى جواز التخارج إذا كان المخارج أخذ قدر ميراثه أو أقل من ذلك أما إذا أخذ المخارج أكثر من ميراثه فلا يصح له ذلك^(٣).
- واستدلوا بالأثر وهو ما رواه البيهقي عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه صولحت إمرأة عبد الرحمن عن نصيتها ربع الثمن على ثمانين ألفاً ويحمل ذلك على أنها كانت عارفة بمقدار نصيتها^(٤).
- القول الثالث: للشافعية، وذهبوا إلى جواز التخارج إذا وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم وتقاضي المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح في هذا جائز. أما إذا وقع على غير معرفة منها بمبلغ حقهما أو حق المصالح منها فإن الصلح لا يصح في ذلك^(٥).
- القول الرابع: الحنابلة، وذهبوا إلى عدم التخارج مع الجهل بالمصالح به، أما مع عدم الجهل بالمصالح به من كلام الطرفين فإن التخارج في هذا يكون جائزاً^(٦).
- وهذا القول قريب من مذهب الشافعية، واستدل الشافعية والحنابلة بالأثر وهو ما رواه الشعبي عن شريح أنه قال: أيما إمرأة صولحت من ثمنها ولم يتتبّن لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها^(٧).

حيث دل على عدم جواز التخارج بين الورثة في الأشياء المجهولة. أما الرأي المختار فهو ما ذهب إليه الحنفية القائلون بجواز التخارج مطلقاً، لأن الصلح ليس كالبيع في كل شيء بل إن الجهة بالصالح به لا تمنع الصلح لأنها لا تقضي إلى المنازعات وهذا بعكس البيع فإن البيع إذا كان مجهولاً فإن المبادعة لا تصح لأنها تقضي إلى المنازعات.

(١) الزبيدي: تبين الحقائق مع الحاشية، ٤٩٥/٥٠.

(٢) سبق ذكر النص والتخرير في ص ٧.

(٣) مالك: المدونة الكبرى ٤/٣٦٢، الغرضي على مختصر خليل ٦/٦.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى ٦/٦٥.

(٥) الشافعى: الأم، ٢٢١/٣.

(٦) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٢٦٥/٢٦، ط ٢.

(٧) الشافعى: الأم، ٢٢١/٣، البيهقي: السنن الكبرى جزء ٦٥-٦٥.

وغاية ما يجب مراعاة بقاء الخارج وارثاً والاعتداد به من التقسيم كأنه لم يخرج، ويكون التقسيم غير صحيح شرعاً لو استبعد من الورثة واعتبر كأنه غير موجود وذلك لما يتربى على استبعاده من محظوظين.

المحظور الأول: ما يتربى على استبعاده من تغيير الأنصباء، ففي المثال الآتي: فلو توفيت عن زوج وأم وأخ لأب، فقصالح الزوج مع باقي الورثة على أن يأخذ لنفسه النقد ويترك الدونمات.

فلا يعتبر الزوج غير موجود، على اعتبار أنه أخذ مقابل نصيبيه من التركة وخرج، فإن الأم سوف تستحق ثلث الباقى من التركة ويستحق الأخ لأب الثلثين، أي يكون للأم سهم واحد، وللأب سهمان وهذا عكس ما كان لهما قبل التخارج، وهو خلاف المجمع عليه من أن الأم لها في هذه الحالة ثلث الكل، ومن ثم يجب اعتبار الزوج المتخارج موجوداً حتى لا يتربى على عدم وجوده ما ذكر.

المحظور الثاني: ما يتربى على استبعاد الخارج، من استحقاق غير الوارث للميراث. كما لو توفيت الزوجة عن زوج وأخرين لام وابن أخي شقيق.

ابن الأخ الشقيق لا يستحق شيئاً من التركة، لأنه لم يبق له بعد سهام أصحاب الفروض ما يستحقه بطريق التعصيب، فإن الخارج أحد الورثة، واعتبر غير موجود عند التقسيم، فإن الفروض حينئذ لا تستغرق كل التركة، ومن ثم يرث ابن الأخ الشقيق بطريق التعصيب مع أنه غير وارث قبل التخارج^(١).

ولهذا تقسم التركة بعد التخارج بأن تطرح سهام من صالح المسألة أو عولها وإنما فعلنا ذلك ليكون التوزيع على الورثة بعد التخارج مناسباً للتوزيع عليهم قبل الصلح ثم يقسم الباقى على مجموع سهام غيره.

المبحث الرابع: أنواع التخارج وحكم كل نوع

التخارج أنواع بعضها صحيح وجائز شرعاً وبعضها غير صحيح وباطل شرعاً، وذلك تبعاً لأجناس أموال التركة، وتبعاً لأجناس المال المعطى للتخارج.

المطلب الأول: أنواع التخارج تبعاً لأجناس أموال التركة

النوع الأول: يتتناول هذا النوع ما إذا كانت التركة نقوداً مختلفة وغيرها كذهب ودنانير أردنية ودولارات أمريكية وريالات سعودية، وعقارات سكنية وأراضي زراعية وعروضاً، فتخارج الورثة مع أحدهم على مبلغ من الدنانير الأردنية وهو من جنس نقود التركة.

(١) احمد فراج حسين: قسمة الأموال المشتركة ص ٢١١.

وحكم هذا النوع صحيح وجائز شرعاً، بشرط أن يكون المبلغ المصالح عليه، والذي هو من جنس التركة، أكثر من نصبيه من ذلك الجنس، ليكون نصبيه بمثابة والزيادة بحقه من بقية التركة، أما إذا كان المبلغ المصالح عليه، مساوياً لنصبيه أو أقل، أو لا يعلم مقدار نصبيه فيه، فإن الصلح يكون باطلًا لوجود الربا^(١).

وإن كان مجهولاً، فلشبيهه الربا، ومن ثم يتذرع تصحيف هذه الحالة، لا بطريق المعاوضة للزوم الربا، ولا بطريق الإبراء، لأن التركة عين والإبراء عن الأعيان باطل، على أنه في حال كون ما صولح عليه أكثر من نصبيه، فإنه يشترط فيه التقادب في المجلس فيما يقابل حصته منه، لأنه صرف في هذا المقدار.

النوع الثاني: يتناول هذا النوع ما إذا كانت التركة كلها عروضاً أو عقارات، وقد تصالح الورثة مع أحدهم على أن يأخذ مبلغاً من النقود نظير تخارجها من التركة.

هذا التخارج على هذا الوجه صحيح وجائز شرعاً، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً، علم مقدار ما يرثه أو لم يعلم، وذلك لأن هذا النوع يعتبر بيعاً، والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن، ولم يصح جعله إبراءً، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح^(٢).

النوع الثالث: يتناول هذا النوع، ما إذا كانت التركة كلها نقداً من جنس واحد، لأن كانت كلها أوراقاً نقدية من العملة الأردنية، أو العملة الأمريكية أو غير ذلك. وقد تصالح الورثة مع أحدهم على أن يخرج من التركة نظير مبلغ من جنس آخر غير الجنس الذي هو التركة، لأن صالحوه من النقد الأردني – الذي هو التركة، بدولارات أمريكية دفعوها إليه. هذا التخارج على هذا الوجه جائز وصحيف شرعاً لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن بشرط قبض العوضيين في مجلس العقد، لأنه قد صرف^(٣).

النوع الرابع: يتناول هذا النوع، ما إذا كانت التركة خليطاً من أجناس الأموال المختلفة، لأن كانت عروضاً وعقارات ونقداً من أجناس مختلفة، فصالح الورثة أحدهم على عرض فقط. وحكم هذا النوع صحيح شرعاً، ويستوي في صحته أن يكون العرض الصالح عليه قليلاً أو كثيراً، وجد القابض في المجلس أو لم يوجد لعدم الربا^(٤).

النوع الخامس: يتناول هذا النوع، ما إذا كان في التركة ديون على الناس، ووقع التصالح بين الورثة وأحدهم، على أن يخرجوه من التركة ليكون الدين لهم خاصة.

فإن التخارج لا يجوز على مقتضى القياس، وذلك لأنه تمليك الدين لغير من عليه الدين، إذ أن مقتضاه أن الجزء الذي كان يخص الوراثة المتخارج من الدين قد ملكه بغيره، والديون لا

(١) الزيلعي: *تبين الحقائق* ج ٥ ص ٩، الكاساني: *البدائع* ج ٥، ص ١٨٢.

(٢) حسين، احمد فراج: *قسمة الأموال المشتركة* ص ٢٠٣.

(٣) د. وهبة الزحيلي: *الفقه الإسلامي وأدلته* ج ٥ ص ٣٢٥.

(٤) حسين، احمد فراج: *قسمة الأموال المشتركة* ص ٤٢٠.

تقبل التمليل لغير من عليه، وأنه حالة الحق لا تجوز في المذهب الحنفي بينما تجوز حالة الدين، وهذا إذا حصل ذلك بطل التخارج في حصته من الدين وتعدى البطلان إلى الكل، لأن الصفة واحدة والعقد إذا فسد في بعض العقود فسد من الكل^(١).

بخلاف القانون المدني الذي أجاز تمليل الدين لغير من عليه الدين كما يجيز حالة الحق وحالة الدين، هذه هي الفقاعدة في الفقه الحنفي، ولكن فقهاء المذهب وجدوا في تلك الفقاعدة تضييقاً على الناس، ولم تكن إلا اتباعاً لقياس فقهى ظاهر ولذلك تحايلوا للتوصعة على الناس، ومن هؤلاء العلامة الكاساني والإمام الزيلعى وهما فقيهان من أئمة التخريج في المذهب الحنفي^(٢).

يقول الكاساني في كتاب البيوع: "وأما بيع هذه الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، فينظر، إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز، بأن يقول لغيره، بعث منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان فلذاك لا يجوز، وإن لم يصف العقد إلى الدين الذي عليه جاز ولو اشتري شيئاً بثمن هو دين ولم يصف العقد إلى الدين جاز ثم أحال البائع على غريميه بيده الذي له عليه جازت الحالة، لأن هذا توكيلاً بقبض الدين فإن المحال عليه يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحال له، والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان^(٣)".

وذهب الزيلعى إلى أن المتخارج يحيل الورثة على الغرماء بنصيبيه في هذه الديون عن طريق حالة الدين ومتى قبضوه كان لأنفسهم ما دام المتخارج قد قبض البدل المتفق عليه نظير أن تكون لهم التركة بما لها ديون^(٤).

والوجه أن يبيع الورثة من الخارج (أونصة من الذهب) أو نحوها بقدر حصته من الدين ثم يحيلهم على الغرماء بالثمن أو يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوا له ثم يأخذونه لأنفسهم^(٥). سارت القوانين في مصر وسوريا والأردن على جواز التخارج في كل تركة ولو كان منها ما هو ديون على الغير.

النوع السادس: يتمثل هذا النوع في تركة هي أعيان مجهولة وغير معلومة ولا دين فيها، وقد تصالح الورثة مع أحدهم على أن يخرج من التركة في مقابل مكيل أو موزون.

(١) المرغيناتي: الهدایة، ج ٣ ص ٢٠١.

(٢) احمد محمد داود: الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٦٠٥.

(٣) الكاساني: البائع ج ٥ ص ١٨٢.

(٤) الزيلعى: تبيان الحقائق ج ٥ ص ٥١.

(٥) المرغيناتي، الهدایة ج ٣ ص ٢٠١.

وحكم هذا النوع: اختلف فقهاء المذهب الحنفي فيه، فذهب بعضهم إلى أن التخارج فيه لا يجوز شرعا لاحتمال الربا وهو أن يكون في الترفة مكيل أو موزون ، ونصيب الخارج من مثل بدل الصلح أو أكثر^(١).

وذهب أبو جعفر الفقيه من علماء الحنفية إلى أن التخارج صحيح شرعا، لاحتمال ألا يكون في الترفة من جنس بدل الصلح، وعلى فرض وجود هذا الجنس في الترفة، فيحتمل أن يكون نصيبيه فيه أكثر مما أخذ أو أقل، فالاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة، ولا عبرة بها، قال في التبيين وهذا هو الصحيح، وهو ما ذكره الزيلعي والشنبلاني وغيرهم^(٢). والراجح هو القول الثاني لأن الجهة هنا لا تقضي إلى منازعة وشقاق.

المطلب الثاني: أنواع أخرى للخارج ويشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الأول: الصلح عن بعض الترفة

كما صح الصلح عن كل الترفة فلا مانع من الصلح عن بعضها، والأصل في كل ذلك انه نوع من البيع فله أن يبيع الكل كما له أن يبيع بعضه وهو ظاهر لا يحتاج إلى تعليل بل أن الصورة الشائعة بين الناس هي تخارجهم في غير المنقولات إذا كانت لا تحتمل القسمة، أو إذا تعدد مكانتها وتضرر الورثة بعدم قسمتها، وقد نص الإمام مالك على أهمية أن يتخارج الورثة في هذه الحالات بان تعطى كل عين لوارث بحسب حصته حتى يتمكن من الاستفادة منها وهو منفرد، بما لا يتاح له وهو مشترك مع غيره" وصلاح احدهم عن بعض الأعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج أن في الترفة دينا أم لا فالصلك صحيح^(٣).

قال الإمام سحنون أرأيت لو ان أقر رحه متباعدة بين قوم شتى أرادوا ان يقتسموا قال بعضهم اقسم لنا في الأقرحة^(٤)، كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد قال إن كانت الأرض بعضها قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد، وان كانت الأقرحة مختلفة وكانت قريبة قسم كل قريح على حدة وان كانت الأقرحة في الكرم سواء إلا أنها متباعدة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة أيضا لأن مالكا قال في القوم يرثون الحوائط (البساتين) والدور ويكون بينهم اليوم واليومان قال أرى أن تقسم الحوائط والدور كل واحد على حدته^(٥).

(١) من قال بهذا الإمام المرغيناني وكثير من الشرح، وهو ما ذكره صاحب النخيرة. المرغيناني: الهدایة ج ٣ ص ٢٠٦.

(٢) الزيلعي: تبيان الحقائق مع الحاشية ٥/٥٢، ٥١.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج ٥ ص ٦٤٤.

(٤) الأقرحة: جمع قراح، والقراح من الأرض: المخلة للزرع وليس عليها بناء، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٢٤.

(٥) الإمام مالك: المدونة الكبرى ج ١٤ ص ٤٦٤.

الفرع الثاني: الصلح على الوصية

والصلح جائز على الوصيه كما هو على الميراث بأقل أو أكثر من قيمتها" أوصى لرجل بثلث ماله، ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث بالسدس جاز الصلح^(١). وتعليلهم أنها من الحقوق التي تقبل الإسقاط، ونزيد بشرط معرفته قيمتها وإلا كان من بيع الجهلة وفيه من الغرر يمنع تصحيحة.

الفرع الثالث: المصالحة عن الفرق في نصيب المفقود

الفرق في نصيب المفقود حق للورثة ولهم أن يتصالحوا عليه برضاهم، وقد منع من ذلك جماعة واعتبروه لغوا لا فائدة منه، جاء في المغني لابن قدامة "ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود واختاره ابن اللبان لأنه لا يخرج عنهم وأنكر ذلك الونى وقال لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة وهي منتفية ثم يقال له لك أن تصالح على بعضه بل إن جاز ذلك فالأولى أن نقسم المسألة على تقدير الحياة ونقف نصيب المفقود والأول أصح أن شاء الله فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه ويقين الحياة معارض الموت فينبغي أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل"^(٢).

وذكره كذلك صاحب المبدع من الحنبلية "فإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت حكمه حكم ماله ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبيه فيقسموا المسألة على تقدير حياته فقط"^(٣).

المبحث الخامس: صيغ التخارج وطريقة التقسيم

يختلف نظام التوريث في التخارج، باختلاف الصيغة التي يتم التصالح عليها بين الورثة أو أحدهم وبين الخارج، وباختلاف ما إذا كان المصالح عليه من مال التركة أو من مال الورث خاصته، وصيغة التخارج في جملتها بهذا المعنى لا تخرج عن ثلاثة، فيما يلي بيانها وأحكامها وبعض الأمثلة التوضيحية عليها.

الصيغة الأولى: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه من التركة إلى وارث آخر نظير شيء يدفعه له من ماله بعيداً عن التركة، فيحل المتصالح له محل المتصالح ويأخذ نصيبيه، ويصبح لهذا حصتان، حصته الشخص الذي صالحه، وحصته الأصلية في الميراث. كأنه اشتري منه نصيبيه لنفسه فلا يشاركه فيه غيره.

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٤٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٢٦٤.

(٣) ابن مفلح الحنبلي: المبدع ج ٦ ص ٢١٨.

مثال أ. لو مات إنسان عن زوجة، وابن، وابنة، فصالح أحد الابنين أخيه على أن تخرج له من نصيبيها من التركة، في مقابلة شيء من ماله الخاص، فإذا تمت المصالحة، توزع التركة بين الابنين والزوجة، على أن يكون لابن (المصالح) سهمه وسهم أخيه كالتالي:

٤٠	٤٠	٤٠	٨	
٥	٥	٥	١	زوجة ٨/١
١٤	١٤	١٤		ابن
٢١	٧+١٤	١٤	٧	ابن
		٧		بنت

مثال ب. لو توفي عن أم وأخت لأم وآخرين شقيقين وترك (٣٠) دونما وتصالحت الأخت مع أحد أخويها على أن تخرج له عن نصيبيها من التركة في نظير ألفي دينار يدفعها لها. تقسم التركة على جميع الورثة كأنه لا تخارج فيكون نصيب الأم السادس وهو خمسة دونمات والأخت كذلك. والباقي للأخرين مناصفة فيكون لكل منهما عشرة دونمات، وعند التوزيع نعطي الأم نصيبيها ، والأخ الذي لم يصلح نصيبيه وهو عشرة، ويأخذ الآخر نصيبيه ونصيب أخيه فيكون له خمسة عشر دونما.

٦	٦	٦		
١	١	١	٦/١	أم
٠		١	٦/١	أخت لأم
٢	٢	٢	٤	أخ ش
٣	١+٢	٢		أخ ش

مثال ج. توفي عن زوجة وأم وابن وبنت وخارجت الأم لابن مقابل مبلغ تقاضته منه.
مجموع أسهم المتأخرة = ١٢

حل: الابن محل الأم في استحقاق نصيبيها فأضيف نصيبيه إلى نصيبيها.

٧٢	٧٢	٧٢	٢٤	
٩	٩	٩	٣	زوجة ٨/١
-	-	١٢	٤	٦/١ أم
٤٦	١٢+٣٤	٣٤	١٧	ابن ع
١٧	١٧	١٧	١٧	بنت

- الصيغة الثانية:** أن يتم التخارج بين أحد الورثة وبين باقيهم نظير مال يدفعونه إليه من أموالهم الخاصة، لتكون التركة كلها لهم. وحكم هذه الصيغة
١. تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذي خرج، ليعرف نصيب كل وارث من سهام التركة.
 ٢. يعطى كل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذي خرج، لأنه قد أخذ بدلاً عنه، وهو المنصوص عليه في عقد التخارج.
 ٣. يقسم نصيب الخارج من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الوارد في عقد التخارج، على عدد رؤوسهم، أو بنسبة انصابهم، أو بنسبة ما دفع كل منهم من ماله الخاص.

أما إذا خلا عقد التخارج من النص على طريقة معينة للتوزيع نصيب الخارج عليهم، فإن نصيبه يقسم بينهم بالتساوي على عدد رؤوسهم، سواء أكان ما دفعوه متساوياً فيما بينهم أم مختلفاً، لأن عدم النص على طريقة معينة للتقسيم ، ظاهر في تراضيهم على تقسيمه بينهم بالتساوي^(١).

مثال أ. توفيت امرأة عن زوج وأم و٣ إخوة لأب وأخت لأب، وتصالحت الأخت مع إחותها على مبلغ من المال دفع لها من بينهم بالتساوي .

حل: توزع التركة بعد التخارج فيكون للزوج تسعة أسهم وللام ثلاثة أسهم ولكل واحد من الإخوة سهمان اثنان.

		٢ ×		٣ ×	
١٨	١٢٦	١٢٦	٣		٤٢
٩	٦٣	٦٣			٢١
٣	٢١	٢١			٧
٢	١٤	٢+١٢	١	٤	أخ لأب
٢	١٤	٢+١٢	١	٤	أخ لأب
٢	١٤	٢+١٢	١	٤	أخ لأب
	٠	٠	٠	٢	أخت لأب
					تخارجت

مثال ب. توفي شخص عن زوجته وأمه وأخيه الشقيق، وتصالحت الزوجة مع الورثة على مبلغ من المال دفع لها منها بنسبة ما لكل واحد منها من سهام.توزيع التركة بعد التخارج فيكون للام أربعة أسهم وللأخ الشقيق ٥ أسهم.

(١) حسين، أحمد فراج: قسمة الأموال المشتركة ص ٢٠٩.

			١				٣
٩	٣٦	٣٦	٩			١٢	
				تخارجت		٣	زوجة ٤/١
٤	١٦	٤+١٢	٤	لها		٤	أم ٣/١
٥	٢٠	٥+١٥	٥	له		٥	أخ ش ع

مثال ج. توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لام وأخت لأب، ثم تصالحت الأخت الشقيقة مع باقي الورثة نظير مبلغ خمسة آلاف دينار من أموالهم الخاصة.

حل:

- توزيع التركة على جميع سهام الورثة، ثم تطرح سهام الأخت الشقيقة منها.
- يقسم الباقى خمسة أسهم على مجموع سهام الورثة عدا الأخت الشقيقة فيكون بينهم أحمسا، للزوج ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم واحد وللام سهم واحد.
- يقسم نصيب الأخت الشقيقة عليهم بالتساوي، فيكون لكل واحد منهم سهم واحد يضاف إلى مجموع سهامه، إلا إذا وجد نص في نقد التخارج يقضى بخلاف ذلك.

			١X				١X
٤	٨	٨	٣		٨	٦	
٢	٤	١+٣	١	له	٣	٣	زوج ٢/١
			تخارجت		٣	٣	أخت ش ٢/١
١	٢	١+١	١	لها	١	١	أخت لام ٦/١
١	٢	١+١	١	لها	١	١	أخت لأب ٦/١

توزيع التركة بعد التخارج فيكون للزوج اثنان وكل واحدة من الأخت لأب ولأخت لام سهم واحد لا غير.

الصيغة الثالثة: أن يخرج أحد الورثة عن نصبيه من التركة إلى بقية الورثة نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وحدهم. وفي هذه الحالة تبين سهام الورثة أولاً بما فيهم

المتخارج ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه والباقي من التركة يقسم على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج^(١).

مثال أ. فلو توفيت عن زوج وابن وبنت وكانت التركة دارا وستة آلاف دينار وتخارج الزوج على نصيبيه في المال نظير الدار يأخذها لنفسه، ويكون تقسيم التركة هكذا، للزوج سهم واحد وللابن سهمان اثنان وللبنت سهم واحد لأن أصل المسألة هو أربعة فيطرح سهم الزوج بباقي ثلاثة أسهم فيقسم المال مثلاً للابن سهمان اثنان أي أربعة آلاف دينار وللبنت سهم واحد أي ألفاً دينار وخلصت الدار للزوج.

مثال ب. ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، ثم صالحت الأخت الشقيقة البقية على دار تركتها المرأة.

حل: يحذف نصيب المتخارج من أصل المسألة وجعل مجموع سهام الورثة أصلاً ل المسألة بعد التخارج.

٥		٨	٦	
٣		٣	٣	زوج ٢/١
-	تخارجت	٣	٣	أخت ش ٢/١
١		١	١	أخت لأب ٦/١
١		١	١	أخت لأم ٦/١

مثال ج. فلو توفيت عن: زوج وأم وأخ لأب وأخت لأم والتركة (٣٠) دونما وعشرين ألف دينار وتصالح الزوج مع باقي الورثة على أن يأخذ لنفسه خاصه العشرين ألف دينار.

حل:

١. تستبعد من التركة مبلغ العشرين ألف دينار المتصالح عليها.
٢. تقسم التركة على الورثة كأنه لا تخارج، فيكون نصيب الزوج النصف ثلاثة والأم السادس سهم والأخت لأم سهم واحد والأخ لأب سهم واحد وهو الباقى بعد سهام أصحاب الفرض يأخذ تعصيباً.
٣. تسقط سهام الزوج ثلاثة من ستة أسهم وهو أصل المسألة فيكون الباقى ثلاثة أسهم سهم للأم وسهم للأخ لأب وسهم للأخت لأم.
٤. يقسم نصيب الخارج بين الأم والأخت لأم والأخ لأب بنسبة سهامهم فيكون للأم سهم واحد وللأخ لأم سهم والأخ لأب سهم وبذلك تحصل الأم على عشرة دونمات ٣/١، ويحصل الأخ لأب على عشرة دونمات وتحصل الأخت لأم على عشرة دونمات أيضاً.

(١) الزيلعي: تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٥٢، شيخ زاده، مجمع الأئم في شرح وتلقي الأبحار ج ٢ ص ٧٨٠ ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، ج ٥ ص ٦٤٤.

٣	٣		٦	
		تخارج	٣	زوج ٢/١
١	١	لها	١	أم ٦/١
١	١	لها	١	أخت لام ٦/١
١	١	له	١	أخ لأب ع

مثال د. توفي رجل عن أب وبنتين وزوجة وترك دارا و (٦٣٠٠) دينار وصولحت الزوجة على تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال.

٢١	٢٤	٢٤	
٥	٥	١+٤	أب ٦/١ + ع
٨	٨	٨	بنات
٨	٨	٨	بنات
تخارجت	٣	٣	زوجة ٨/١

للأب خمسة أسهم وللابنتين ستة عشر سهماً وللزوجة ثلاثة أسهم وأصل المسألة من أربعة وعشرين سهماً، فيطير سهام الزوجة وهي ٣ بقي ٢١ سهماً وهو أصل المسألة يقسم المبلغ على أصل المسألة لاستخراج قيمة السهم الواحد.

$$\text{أصل المسألة} = 21/6300 \text{ دينار}$$

$$\text{نسبة البنات} = 3000 \times 5 = 15000 \text{ دينار نصيب الأب من التركة.}$$

$$\text{نسبة البنات الأولى} = 3000 \times 8 = 24000 \text{ دينار نصيب البنات الأولى.}$$

$$\text{نسبة البنات الثانية} = 3000 \times 8 = 24000 \text{ دينار نصيب البنات الثانية.}$$

أما الدار فهي بعقد التخارج أصبحت ملكاً للزوجة وحدها.

المبحث السادس: نقض التخارج أو ظهور جديد في التركة ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: نقض التخارج

إذا أخذ التخارج صورة عقد القسمة، فهو قسمة يسري عليها ما يسري على كل الأشياء المشتركة عند اقسامها، ويكون التخارج في حكم القسمة، إذا كان المتخارج عليه بعضاً معيناً، وإن كانت القسمة فيها معنى المبادلة أيضاً، وعلى ذلك يكون قابلاً للنقض إذا حدث ما يسوغ نقض القسمة في الترکات، وقد ذكر صاحب البدائع ثلث أحوال تنقض فيها قسمة التركة، وبالتالي ينقض كل تخارج يأخذ وصف القسمة، وهذه الثلاثة هي:

١. ظهور دين على الميت، وتنقض القسمة في هذه الحالة إذا طلب الغراماء النقض ويجاب طلبهم إذا لم يكن في التركة الباقيه نقود تكفي لسداد الدين، ولم يستعد الورثة لقضاء الدين

من مال أنفسهم حماية للفسفة من أن تنقض، فإن لم يكن واحد من هذين الأمرين نقض القاضي الفسفة بطلب الغرماء إن تعين الطلب سبلاً لاستيفاء ديونهم. قال باز في شرح المجلة: وبطل التخارج والصلح والفسفة إذا كان على الميت دين مستغرق فإذا ظهر بعد التخارج أو الفسفة دين محيط بالتركة قيل للورثة أقضوه، فإن قضوه صحت الفسفة والتخارج وإلا فسخت، لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الملك للورثة، وحيلة الصحة أن يضمن أجنبي الدين بشرط براءة الميت، وإن كان الدين غير مستغرق فالأولى أن لا يصلح قبل قضائه ولو فعل وصالح قالوا: يجوز، لأن التركة لا تخلو من قليل دين والدائن قد يكون غائباً فتضرر الورثة بالتوقف عن مجيئه^(١).

٢. وظهور وصية لم تكن معلومة وقت الفسفة أو وقت التخارج الذي أخذ حكمها ، لأن مقادير السهام من التركة تتغير، بظهور ذلك الشريك الذي لم يحتسب عند الاقتسام، أو عند التخارج.

٣. ظهور وارث لم يكن معلوماً وقت الفسفة، فإن ظهوره يغير السهام نفسها، لا مقاديرها من التركة فقط، فهو شريك أيضاً لم يحتسب حسابه فتنقض الفسفة التي بنيت على أنه غير موجود، ويعدل التقسيم حتى تتميز حصته، وتكون الفسفة أو التخارج على أساس صحيح^(٢).

المطلب الثاني: ظهور جديد زائد في التركة بعد الصلح

إذا ظهر شيء جديد من تركة الميت، بعد الصلح هل يحق للمصالح أن يعود على بقية الورثة بنصيبه مما ظهر أم أن الصلح أخرجه عن حقه في المطالبة بما ظهر؟

ذكر ابن عابدين أن الأصحاب اختلفوا في المسألة بين مجاز ومعترض بل نبه إلا أن كتب الحنفية لم تعرض لهذا، وإن رجح حقه في المطالبة، تصحيفاً منه، وفرق بين ظهر دين جديد له أو عليه، فأجازه إن كان له ومنعه إن كان عليه بالشرط السابق كما نقلناه عنه، "ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوماً للورثة قيل لا يكون داخلاً في الصلح ويقسم بين الورثة لأنهم إذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلاً في الصلح لأنه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فإذا ظهر دين فسد الصلح و يجعل كأنه كان ظاهراً ثم الصلح^(٣).

والحاصل من الكلام المذكور أنه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح بصح الصلح ويقسم الدين بين الكل وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح إلا أن يكون مخرجاً من الصلح بأن وقع التصرير بالصلح للدين من أعيان التركة.

(١) باز: مجلة الأحكام العدلية وشرحها الباز ص ٨٥٦.

(٢) الكاساني: البائع ج ٧ ص ٣٠، أبو زهرة، محمد: أحكام التركات والمواريث، ص ٢٧٢-٢٧١.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٢٧٠.

وإذا أنكر الورثة ظهور شيء جديد لم يلزموا ولا تقبل دعوى المصالح أما إن أقرروا لزمهم. وقد عرفنا في المبحث الثالث: أن الفقهاء يعتبرون التخارج من عقود المعاوضات المالية وهي عقود لازمة تقبل الفسخ: أي تقبل الألغاء بطريق الإقالة أي بإتفاق العاقددين وتقبل الفسخ بال الخيار أيضا.

ونص القانون المدني في المادة (٥٤٠) على شمول عقد التخارج للأموال التي ظهر أنها للبيت قبل العقد أما الأموال التي تظهر بعد عقد التخارج ولم يعلم بها المتخارجات فلا يشملها العقد

الخاتمة

من خلال عرض أحكام التخارج في الفقه الإسلامي وجدنا الحلول العادلة والملائمة لقسمة الأموال المشتركة بما لا ضرر فيه ولا ضرار، فالقسمة من مقتضيات المعمول، حيث الحاجة داعية إليها، ليتمكن كل واحد من أصحاب الاستحقاق من التصرف على حساب اختياره وليتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، ولি�توفر على مصلحته بكمالها إذ مما لا شك فيه أن استقلال الفرد باستغلال ملكه أمر لا شك في رجحانه على الاستغلال الجماعي للشركاء في الشيوع، والشيوخ كثيراً ما يكون مصدراً للمتعاب بين الشركاء ويقع الاختلاف بينهم ويغلب أن يكونوا أعضاء في أسرة واحدة فكان التخارج بينهم رفعاً للنزاع وإبقاء المودة والرحمة.

فقد جاء الإسلام بنظامه المتكامل لينير الطريق للناس ويضعهم على المحجة البيضاء فيزيل الأوضاع السيئة التي كانت سائدة في الجاهلية، فجاء بمبدأ يزيل كل ظلم ويغير كل مفهوم خاطئ ورثوه عن آبائهم دون تدبر، فسلوك أسلم السبل وأحكامها بشرعه نظام الميراث، فهو يفيض رحمة وعدلاً وسداداً ورشداً بل وتجد فيه النفوس المؤمنة عظة وطمأنينة، ورضا وسكونية.

وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أحكام التخارج وبيان أهم الصور والملابسات التي تت萃ع عنه، وهو كما مر ذكره بباب نافع من أبواب فقه الفرائض به تزال إشكالات، وتنتمي الفائدة على وجهها الصحيح المتواتي من الميراث أساساً، ولو لا هذا لضيق الحال على الناس في كثير من المواقع والصور ولتعذر الاستفادة من التركة أو بعضها وهو ما لا يرضاه الشارع الحكيم.

وبعد: فإنه لا بد لكل عمل من ثمرة ، وإن من أهم خلاصات وثمار دراستنا لأحكام التخارج ما يأتي :

١. التخارج عقد جائز بإتفاق الفقهاء إذا توفر فيه التراضي بين المتصالحين وهو من عقود المعاوضات المالية والناس يتعاملون به منذ عصر الصحابة والى الأن وخاصة في العقارات.
٢. صور التخارج متعددة وطريقة التقسيم فيها متعددة لاختلاف الصيغة التي يتم التصالح عليها بين الورثة.

٣. التعامل بطريقة التخارج بين الورثة يوفر عليهم وقتا وجهدا ومالا كثيرا حيث يكون البيع بين الورثة سهلا وميسورا، وليس معقدا ومكلفا.
٤. الحاجة تدعوا إلى التخارج لإبراء الذم وإزالة الخصم والشقاق بين الورثة.
٥. التخارج أحوال بعضها صحيح وجائز شرعا ، وبعضها غير صحيح وباطل شرعا وذلك تبعا لأجناس أموال التركة وتبعا لاجناس المال المعطى للخارج.
٦. بيطل التخارج اذا كان للتركة ديون على الغير شرعا خلافا للقانون المدني الذي لم يأخذ بذلك.
٧. الوارث الخارج من التركة يجب أن يظل وضعه عند التقسيم قائما كأنه لم يخرج.
٨. يتربى على التخارج آثار وهي فرز حصة كل شريك منفصلة ومستقلة عن حصص الشركاء الآخرين في المال المقسوم.

اسأل الله تعالى، أن يبصرنا بأحكام شريعتنا، ويوفقنا إلى الحكم بها، كما أسأله جل شأنه أن يجعل ما كتبت علما نافعا و عملا صالحا، انه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث النبوى الشريف

- الإلباي، محمد ناصر الدين الإلباي. (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). مختصر ارواء الغليل في تخریج احادیث منار السبيل. ط٢. المكتب الاسلامي. بيروت..
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (٤١٣٤ هـ). السنن الكبرى. مطبعة مجلس المعارف الناظامية. الهند.
- الترمذى، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح (سنن الترمذى). دار احياء التراث العربي. بيروت.
- ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المطبعة السلفية. القاهرة.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م). سنن أبي داود. المكتبة التجارية. مطبعة مصطفى محمد.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الآخار. المكتبة التوفيقية.
- مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري. صحيح مسلم. رئاسة إدارة البحوث. الرياض. السعودية.

المراجع اللغوية

- ابراهيم، أنيس. وآخرون. (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م). المعجم الوسيط ط٢. القاهرة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختر الصاح. مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة.
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن منظور. لسان العرب. دار صادر. بيروت.

المراجع الفقهية

- باز، سليم رستم. (١٩٢٣). شرح مجلة الاحكام العدلية. ط٥. المطبعة الأدبية. بيروت.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٣ / ١٩٨٢). كشف النقاع عن متن الإقاع. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجاوندي، محمد بن محمد بن الرشيد. شرح السراجية لشريف الجرجاني. ترتيب وتصحيف مصطفى عاصم أفندي. طبع اوليمشد - تركيا.
- الجبالي، قيس عبد الوهاب. (٢٠٠٨). ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. ط١. دار الحامد للنشر. عمان، الأردن.
- جبر، سعدي حسين علي. (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م). الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي. ط١. نشر دار الفائض. الأردن.
- الجرجاني، محمد بن علي السيد. التعريفات. ط١. دار الكتاب العربي. بيروت.
- حسين، احمد فراج. (١٩٩٧). قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي. نشر دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
- الحنبلى، الشيخ محمد راضى. (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م). الأثر الخالد في علم الفرائض. ط١. مطبعة الاعتدال. دمشق.
- الخروشي، محمد بن عبد الله. الخرشى على مختصر سيدى خليل. دار صادر. بيروت. لبنان.

- دراركة، ياسين أحمد ابراهيم. (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). الميراث في الشريعة الإسلامية. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- داود، احمد محمد علي. (١٩٧٧م). الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون. ط٢. مكتبة دار الثقافة للنشر. عمان. الأردن.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى احمد. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). العقود المسماة في الفقه الإسلامي. ط١. دار القلم. دمشق، سوريا.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. (١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م). أحكام التركات والمواريث. دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم. (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط٣. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع الحاشية. المطبعة الأميرية. القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٣٢٤هـ). المبسوط. ط١. مطبعة السعادة. القاهرة. مصر.
- أبو سنة، احمد فهمي أبو سنة. النظريات العامة للمعاملات.
- الصابوني، محمد علي. (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م). المواريث في الشريعة الإسلامية. ط٢. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٨١هـ / ١٩٦١م). كتاب الأمم. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- الشربيني، الشيخ محمد. ١٣٠٨هـ. معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. المطبعة الميمنية. القاهرة.
- شربوبي، محمد الشربوبي. (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م). النهر الفائض في علم الفرائض. مطبعة مصطفى الحلبي.
- شلبي، محمد مصطفى. (١٩٧٨م). أحكام المواريث بين الفقه والقانون. دار النهضة العربية. بيروت.
- شيخ، زاده. (١٣٢٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الطبعة الثانية بالأسنانة.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢.
- عودة، أسيد صلاح. (٢٠٠٦هـ). عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن احمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة العاصمة. القاهرة.
- الكردي، احمد الحجي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الأحوال الشخصية. منشورات جامعة دمشق.
- الكلبي. القوانين الفقهية. ط١. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن قدامه، عبد الله بن احمد بن محمد. (١٤٠٥هـ). المغني. دار الفكر. بيروت.
- مالك. الإمام مالك بن انس. المدونة الكبرى. طبعة جديدة بالافست الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). الحاوي الكبير. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدئ. دار النشر. المكتبة الإسلامية. بيروت.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. (١٤٠٠هـ). المبدع شرح المقنع. المكتب الإسلامي. دمشق.
- المناوي، محمد عبد الرءوف. (١٤١٠هـ). التوقيف على مهمات التعريف. ط١. نشر ١ دار الفكر المعاصر. بيروت.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية

www.islamicfi.net/arabic/research/details